حده ثلاثة القطع من خلاف والقتل المجرد والصلب والقتل
بعده فثم للترتيب الحيارية لا الرتبي ويحمل التخيير اذا لم
يصدر من المحارب قتل واما ان صدر منه قتل فانه يقتل
زجرا ولو كان الذي قتله كافرا او عبدا لا يشترط
مباشرته للقتل بل لو شارك فيه بلعانة المحارب
او امساك بل ولو لم يعن بما ذكر بل عما لاة بحيث لو
استعين به لاعانه ولا تعتبر توبته ولو قبل القدرة
عليه ولا تقبل لان توبته لا تسقط حقوق الادميين
بخلاف حقوق الله فتسقط بالتوبة كما ياتي وعبارة
وظاهر قوله وبالقتل يجب قتله الخ انه يتحتم ولو جا
تائبا وليس كذلك لانه اذا جا تائبا قبل القدرة عليه
فلا يقتل حدا لا قصاصا فان كان المقتول غير مكافي له
فانما يغرم القيمة في العبد والدية في الذمي وان كان
مكافيا له فللولي العفو وقد يجاب بان قولهم ليس للولي
العفو عنه راجع لما قبل المبالغة وهو اذا لم يات
تائبا واما ما افادته المبالغة من تحتم القتل المراد
به انه ليس له اخذ الدية تجبرا على القاتل لا ان المراد به
انه ليس له العفو ويندب لذي الراي بالقتل والبطش
القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب
والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها يعني
ان المحارب الذي لم يصدر منه قتل يندب للامام
ان ينظر في حاله فمن كان له تدبير في الحروب والكلام
فيها تعين له القتل لا القطع من خلاف لانه لا يدفع
ضرره وان كان المحارب من اهل البطش والشجاعة
فيتعين قطعه من خلاف فان لم يكن عنده تدبير

ولا بطش

٢٦

ولا بطش بل انتصف بغيرهما او وقعت منه المحاربة فلتة
كما امنه اخذ فيجاله وموافقته لغيره يتعين له الضرب
والنفي اي يتخير بين تعيينه ثم ان الامام هو الذي
يعين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الاربع المذكورة
واما من قطعت يده ونحوها فلا يتعين لمن ذكر اذ لا حق
في ذلك لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس حقا لمعين
وانما هو عن جميع ما يتعلق بحرابته من اخافة واخذ
مال وجرح ونحو ذلك عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق
المحارب ونحوه اي من اخذ منهم فانه يغرم جميع
ما اخذه هو واصحابه لانه كما اخذ اصحابه باقيا
ام لا وتمول المحارب تائبا ام لا لان كل واحد منهم
انما تقوى باصحابه فكانوا كالحملاء وكذا اللصوص الغصاب
والبغاة واذا اقيم على المحارب بحد من حروبه فيتبع
بما اخذ بشرط الايسار من الحرابة الى اقامة الحد وان لم
يقم عليه بحدها بان جا تائبا قبل الحرابة الى اقامة
الحد وان لم يقم عليه بحدها بان جا تائبا قبل القدرة
عليه اتبع مطلقا اي كما مر في السارق ودفع ما بايديهم
لمن طلبه بعد الاستيناء باليمين او بشهادة رجلين
من الرفقة يعني ان من وجد في ايدي المحاربين مالا
وادعى انهم اخذوه منه فانه انما يعطى ذلك ببينة
شرعية اخذه وان لم تقم بينة على ما ادعاه
فانه وصفه كما يوصف اللقطة اخذه لكن بعد الاستيناء
لعل ان ياتي احد باثبت من ذلك وبعد ان يحلف الطالب
اليمين الشرعية ولا يوخذ منه حميل ولكن يضمنهم
الامام اي اعلامهم ان جا لذلك طالب ويشهد عليهم وكذلك يدفع